

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قلت وهو الصواب .
- وقيل أو وازنة فقط .
- وأطلقهما في الفروع .
- وإن قال دراهم عددا لزمه العدد والوزن .
- جزم به في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .
- فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا أو أوزانهم ناقصة فالوجهان المتقدمان .
- قال المصنف في المغنى أولى الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد .
- ولو قال علي درهم أو درهم كبير أو دريهم لزمه درهم إسلامي وازن .
- قال في الفروع ويتوجه في دريهم يقبل تفسيره .
- قوله وإن قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة فالقول قول المالك مع يمينه .
- وهو المذهب .
- وعليه الأصحاب .
- ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وفيه تخريج من قوله .
- كان له علي وقبضته .
- ذكره الأزجي .
- قوله وإن قال له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك فعلى وجهين .
- وأطلقهما في المحرر والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين والحاوي